السفر للاحرام والعمره كالحج والتطوع اذا احرم عليه بعد احرامه
كالفرض وان احرم بتطوع من حج او عمره وزادت مونة سفره لا
تمام النسك واتيانه به على نفقته المعهوده فللولي منعه
من الاتمام والاتيان والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت
ويتحلل بالصوم والحلق ان قلنا لدم الاحصار بدل وهو الا
رجح لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر
زيادة المونه لم يجز منعه والله اعلم

## فصل

وولي الصبي ابوه ثم جده لابيه ان لم يكن فسق ويكتفي بالعداله
الظاهره فيهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما
لكن لو ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولا
ية النكاح اذ المقصود بولاية المال الامانه وهي في المسلمين
اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاه وهي في الكافر اقوى
ثم وصيهما اي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد بالشرط
الاتي في الوصايا ومنه العداله الباطنه ثم القاضي او من
نصبه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر
فالولي قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد
وفعل ما فيه المصلحه اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجا
رته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه القاضي بلد
الصبي ولا تلي الام في الاصح كغيرها من الاقارب لكن للعصبة
الانفاق من مال الصبي والمجنون ومن بلغ سفيها في تاد
يبه وتعليمه لانه قليل فسومح به ويتصرف الولي بالمصلحه
فيشتري له العقار وهو اولى من التجاره اذا حصل من ريعه
الكفايه ويبني دوره بالطين والاجر اي الطين المحروق
لا اللبن اي الطين الذي لم يحرق بدل الاجر لقلة بقايه

والجص



والجص اي الجبس بدل الطين لكثرة مونته ويشترط في البناء ان
يساوي كلفته بعد البنا وتمتنع ادخال كل من اللبن والجص
في بنايه ولا يبيع عقاره ولا اوانيه المعده للقنيه الا
لحاجه كنفقه وكسوه بان لم تف غلته بهما او غبطة ظا
هره بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل وهو يجد مثله
ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله وما عدى العقار
وانيه القنيه غير مال التجاره لا يباع ايضا الا لحاجه او
غبطه لكن يجوز لحاجه يسيره وربح قليل لائق بخلافهما وله
بيع ماله بعرض ومن مصالحه ان يكون فيه ربح ونسيئه
للمصلحه التي يراها ومن مصالحها ان يكون بزياده او
لخوف عليه من نحو نهب واذا باع نسيئه باع بزياده على
النقد لائقه واشهد عليه وارتهن به ويشترط المعامل
موسرا ثقة وقصر الاجل عرفا وكون الرهن وافيا فان اختل
شرط منها بطل البيع وضمن ولو باع لولده من نفسه لم يحتج
لرهن لانه امين في حق ولده ويأخذ له بالشفعه
او يترك بحسب المصلحه التي يراها في ذلك وان ساوى الا
خذ الترك لم ياخذ ويزكي ماله وينفق عليه ويكسوه
ومونه بالمعروف وتموت قريبه بالطلب فان ادعى
بعد بلوغه رشيدا على الاب والجد بيعا لماله او اخذ
بشفعه بلا مصلحه صدقا باليمين لوفور شفقتهما ال
المبعده للتهمه وان ادعاه على الوصي والامين صدق
هو بيمينه للتهمه في حقهما ودعوه على المشتري من الو
لي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد
عزله لانه عند تصرفه نائب الشرع

## باب الصلح

والتزاحم على الحقوق المشتركه هو لغة قطع النزاع